



الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ملخص للحلقة الدراسية المعقودة في أروشا بشأن حماية الشهود
(٢٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

١- في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، التأمّت في مدينة أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة حلقة دراسية رفيعة المستوى تتعلق بحماية الشهود. وهذه الحلقة الدراسية، التي نظّمها الميسر المعني بالتعاون، السفير أنيكان رامبرغ كروتنس (النرويج) ورعتها النرويج، وهولندا وإستونيا بالتعاون مع المحكمة وحظيت بدعم سياسي ولوجستي كامل من جانب جمهورية تنزانيا المتحدة، وحضرها وزراء العدل وغيرهم من المسؤولين الرفيعة المستوى من تسع دول أفريقية أطراف في نظام روما الأساسي وناطقة باللغة الإنكليزية ألا وهي تنزانيا وغانا وكينيا وليسوتو وملاوي وناميبيا وجنوب أفريقيا وأوغندا وجمهورية زامبيا. وشارك وزراء ونواب وزراء العدل في تنزانيا وأوغندا وليسوتو وزامبيا وناميبيا مشاركة حثيثة في الحلقة الدراسية، التي ركّزت على تعزيز القدرات الوطنية في مجال حماية الشهود وتقاسم أفضل الممارسات والتجارب فيما بين المشاركين والمحكمة في هذا الميدان الحيوي.

٢- ومن بين من ساهم في هذه الحلقة الدراسية المدعي العام للمحكمة السيدة فاتو بن سودا ومسجل المحكمة السيد هيرمان فون هيلل، والميسر المعني بالتعاون، السفير أنيكان رامبرغ كروتنس، والسفير الهولندي لدى المحكمة الجنائية الدولية، إيان - لوكاس فان هورن فضلاً عن ممثلي أمانة جمعية الدول الأطراف وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام للمحكمة والآلية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع هذه الجهات شاركت مشاركة حثيثة في الحلقة الدراسية.

٣- وقد حرص المشاركون على إجراء تبادل مثمر للآراء بشأن نظام الحماية القائم حالياً بالمحكمة، والتحديات التي تواجهها الدول والمحكمة في مجال تأمين حماية الشهود واتفاقات إعادة التوطين والصندوق الخاص بإعادة التوطين والدور التكميلي الذي تؤديه النظم الوطنية للحماية. وشددت المحكمة على الأهمية الحرجة التي يكتسبها تعاون الدول الأطراف في مجال حماية الشهود، عن طريق التوقيع على اتفاقات إعادة التوطين أو أية ترتيبات مخصصة أخرى. وتم التشديد على أن العدد الحالي للاتفاقات لا يُعتبر كافياً بالنسبة للمحكمة. وتمت الإشارة كذلك إلى أن المحكمة يمكنها أن تُساعد، من خلال إبرام اتفاقات إعادة التوطين، على نقل الخبرة إلى السلطات الوطنية في مجال حماية الشهود. ومن شأن هذه المساعدة أن تقوي القدرات الوطنية على حماية الشهود بوجه عام. كما إن القدرات الثابتة المتوفرة في هذا الميدان في عدد أكبر من البلدان يمكن أن يكون حاسماً في تأمين فعالية التعاون الثنائي والإقليمي من أجل التحقيق والملاحقة في جميع الجرائم الخطيرة.

٤- علاوة على ذلك، بينت المحكمة أنه يتوجب، حين تتأكد ضرورة إعادة توطين الشهود وأسرهم، أن يوضع في الاعتبار الظفر بحلول تقلل إلى أدنى حد من التكاليف الإنسانية المنجزة عن البعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، على أن يتم الوفاء بمتطلبات الأمن الصارمة.

٥- وقد أتاحت الحلقة الدراسية، بفضل هذا النسق التفاعلي، الحوار المفتوح والبناء فيما بين المشاركين من الدول الأطراف والمحكمة بشأن التحديات التي تواجه في مجال حماية الشهود على المستوى الوطني والأطر التشريعية الوطنية القائمة في كل بلد من البلدان بما في ذلك المجالات التي تدعو الحاجة فيها إلى بناء القدرات أو المساعدة التقنية. وأنشئ صندوق خاص لإعادة التوطين بوازع من الاعتراف بالتحديات المالية التي يواجهها عدد من البلدان الراغبة في النظر في إبرام اتفاقات مع المحكمة تتعلق بإعادة توطين الشهود وتم توضيح الشروط المتعلقة بالاستفادة من هذا الصندوق. وقدمت للمشاركين شروح واضحة ضافية بشأن مسؤوليات وسير عمل وحدات حماية الشهود داخل المحكمة، وأمكن للمشاركين اكتساب فهم أفضل فيما يتعلق بالقضايا التشغيلية المعنية التي تطرح بناء على طلب تعاون صادر عن المحكمة. وتمكنت المحكمة من جهتها، من الحصول على تغذية مرتدة قيمة بخصوص حالات واحتياجات آحاد البلدان.

٦- وخلال الحلقة الدراسية حدد المشاركون جملة من القضايا التي تستحق المزيد من النظر فيها وهي:

(أ) ينبغي أن يُنظر إلى قضية حماية الشهود نظرة شاملة على المستوى الوطني عند النظر في إرساء برنامج لحماية الشهود أو سن تشريع محدد في هذا الشأن - حيث إن حماية الشهود وُصفت بكونها أداة أساسية لمكافحة الجرائم الخطيرة من قبيل الجريمة المنظّمة والفساد والإرهاب أي أن الأمر لا يقتصر على الجرائم التي يتعرض لها نظام روما الأساسي بالذكر؛

(ب) شدد المشاركون على أهمية تمثين التعاون الثنائي والإقليمي في هذا الميدان، وقدم اقتراح مؤداه إحداث شبكة من الأخصائيين الأفارقة في مجال حماية الشهود تستخدم منطلقاً لتبادل أفضل الممارسات والتجارب؛

(ج) ووجهت الدعوة إلى الدول لكي تضع أطراً تشريعية محددة وتُنشئ وتطور برامج وطنية لحماية الشهود وأن تُخصص ما يكفي من الأموال لبرامج حماية الشهود على المستوى الوطني؛

(د) سلّم مشاركون عديدون بغياب السياسة والتشريع المحددين المتعلقين بحماية الشهود وبينوا أنهم يرحبون بالمساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية في سبيل تحقيق هذا الهدف؛

(هـ) لوحظ أن الدول يمكن أن تتبنى نهجاً عملياً وتبدأ بإرساء "وحدات مخصصة" مكلفة بحماية الشهود، وتطوير القدرة في أوثق المجالات صلة بهذا الموضوع على المستوى الوطني - وهذا من شأنه أن يسمح بالنظر في الطلبات المتعلقة بحماية الشهود فيما يتصل بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

(و) رحّب جميع المشاركين بفرصة التفاعل مع المحكمة بصدد هذا الموضوع المهم ولاحظوا أنه تشكّل لديهم فهم أفضل للتحديات التي تواجهها المحكمة في مجال حماية الشهود مما ينمي التفكير في إبرام اتفاقات ثنائية مع المحكمة في هذا الشأن؛

(ز) وشجّع المشاركون المحكمة على أن تستخدم، بحسب الاقتضاء، الشبكة المنشأة خلال الحلقة الدراسية وشدّدوا على أهمية متابعة الحوار غير الرسمي الثنائي قبل التقدّم بطلب رسمي من أجل التعاون.